

٨ مارس ٢٠١٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة .. وبعد ،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح
د. وليد مساعد الطببائي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويؤخذ على الأعضاء

علي حيدر
٢٠١٢/٣/٨

اقتراح بقانون

بتعديل المادة التاسعة من القانون رقم (٤٠)

لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة التاسعة من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه النص التالي:
" ميعاد الطعن بالتمييز أربعون يوماً من تاريخ النطق بالحكم."

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

لاقتراح بقانون بتعديل المادة التاسعة

من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته

لما كانت المادة العاشرة من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ القائم أوجبت إيداع أسباب الطعن بالتمييز في الميعاد المنصوص عليه في المادة التاسعة منه والذي حددته بثلاثين يوماً من تاريخ النطق بالحكم المطعون فيه ، كما أوردت حكماً مؤداه أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى للطعن غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد سالف البيان ، وكان هذا الميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم ونظراً لأن هذا الميعاد غير كاف للاطلاع على أسباب الحكم المطعون فيه بعد إيداعها لبحث ما شابها من عوار يصلح أساساً لأسباب الطعن وتقادياً لفوات الفرصة أمام الطاعن لدراسة أسباب الحكم وبيان أوجه الطعن عليها والتي لا يمكن التمسك بها بعد فوات ميعاد الطعن ما لم تكن مما يجوز للمحكمة أن تميز الحكم على أساسها من تلقاء نفسها والمبينة في الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون القائم لذا تم تقديم هذا الاقتراح بقانون لإطالة مدة الطعن بجعلها أربعين يوماً.